

استناداً إلى أحكام المادة ١٤ من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم ١ لسنة ١٩٩٥ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات

استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي

- المادة - ١ - يستحدث مركز البحث العلمي في الجامعة باقتراح من مجلس الجامعة وبتوصية من هيئة البحث العلمي وموافقة وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
- المادة - ٢ - تستحدث وحدة البحث العلمي في الكلية باقتراح من مجلس الكلية وبتوصية من مجلس الجامعة وهيئة البحث العلمي وموافقة الوزير.
- المادة - ٣ - يشترط في استحداث مركز البحث العلمي توفر ما لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في المركز المقترح استحداثه على ان يكون ثلاثة منهم في الأقل على الملاك الدائم وان لا تقل مرتبة ادهم عن أستاذ مساعد.
- المادة - ٤ - يشترط في استحداث وحدة البحث العلمي توافر ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في الوحدة المقترح استحداثها على ان يكون اثنان منهم في الأقل على الملاك الدائم.
- المادة - ٥ - يشترط في استحداث القسم العلمي توفر ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في القسم المقترح استحداثه على ان يكون ادهم على الملاك الدائم.
- المادة - ٦ - تلتزم الجامعة المقترح استحداث مركز بحثي فيها وكذلك الكلية المقترح استحداث وحدة بحثية فيها بتوفير جميع المستلزمات من مبان وأجهزة علمية ومكتبة في تخصصات المركز او الوحدة ويعد ذلك شرطاً مسبقاً لاستحصال الموافقات على استحداث كل منها.
- المادة - ٧ -
- أولاً - يشترط ان يكون المركز متعدد التخصصات وان تتكامل هذه التخصصات مع تخصصات أخرى في الجامعة او ان يتخصص المركز في بعض المجالات العلمية ذات الأهمية الاستراتيجية لتطور وتقدم العراق في العلوم والتقنية الحديثة.
- ثانياً - يشترط ان تكون الوحدة متعددة التخصصات وان تتكامل هذه التخصصات مع تخصصات اخرى في الكلية او ان تخصص في بعض المجالات العلمية ذات الأهمية الاستراتيجية لتطور وتقدم العراق في العلوم والتقنية الحديثة.
- المادة - ٨ - تحدد مدة أقصاها سنة واحدة تستكمل فيها الجامعة او الكلية الملاكات العلمية والأساسية للمركز البحثي او الوحدة البحثية من تاريخ الموافقة على استحداث أي منهما وبخلافه تعتبر تلك الموافقات ملغية.
- المادة - ٩ - يعين رئيس القسم في المركز بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من مدير المركز على ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل في اختصاص المركز وعلى الملاك الدائم.

- المادة - ١٠ - يشترط في من يعين باحثاً في المركز او الوحدة البحثية ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في الاقل في احد تخصصات المركز او الوحدة.
- المادة - ١١ - يعين التدريسي الباحث في المركز ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية بالطريقة ذاتها التي يعين فيها عضو الهيئة التدريسية بالطريقة ذاتها التي يعين فيها عضو الهيئة التدريسية في كليات الجامعة المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
- المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي